الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.4

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
23 December 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس ..... (شيلي)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-52913 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/66/37 و A/66/96 و A/66/96/Add.1)

١ - **السيد خان** (إندونيسيا): قال إن التعاون الدولي هو أهم أداة لمكافحة الإرهاب. ومن خلال اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، اتفقت الدول الأعضاء بالإجماع لأول مرة على ضرورة وضع إطار استراتيجي شامل لمكافحة الإرهاب. وكي تنجح الاستراتيجية، ثمة حاجة إلى قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة والجهود الوطنية والإقليمية. وعلاوة على ذلك، يتعين التصدي على نحو شامل للأسباب الجذرية المعقدة للإرهاب. ويجب أن تقترن جهود مكافحة الإرهاب باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وأن تجمع بين تدابير إنفاذ القانون ونهج القوة الناعمة الذي يشجع على التسامح ويسعى إلى القضاء على التطرف.

٢ - وأضاف أن الندوة التي عقدت مؤخرا بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب أظهرت عزم المجتمع الدولي القوي على مواجهة التحدي المتمثل في الإرهاب. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيبه بمبادرة حكومة المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وبالمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ مؤخرا. وكانت هناك أيضا مبادرات بارزة في منطقة آسيا ترمي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في عدد من المجالات، بما في ذلك أمن الحدود، وتبادل المعلومات، ومكافحة تمويل الإرهاب، وتعزيز التسامح. وتشارك إندونيسيا بنشاط في عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا في هذا الصدد وتعتقد أن اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب تنطوي على إمكانيات كبيرة لدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٣ - ومضى يقول إن إندونيسيا صدقت على سبعة من الصكوك الـ ١٦ المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهي تعمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة من أجل الترويج للتصديق عليها وتنفيذها على نطاق أوسع. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشئ مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل تعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وقدم فيه التدريب للآلاف من المشاركين من بلدان المنطقة. وقد نفذت حكومته تدابير في مجال إنفاذ القانون وتدابير تشريعية، ونظمت حوارات بين الأديان من أجل تمكين المعتدلين، ونفذت برامج القضاء على التطرف من أجل مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، دعت حكومته إلى الإسراع بإكمال مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٤ - **السيد سومداه** (بوركينا فاسو): قال إن اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية غيرت العالم تغييرا جذريا؛ وإن دوام الإرهاب وعولمته يمثلان أخطر تحد للسلام والأمن الدوليين. وكانت ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب فرصة مثمرة للنهوض بالتعاون الدولي. وتدعم حكومته الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب من خلال الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تدعو إلى مراعاة قضايا التنمية وحقوق الإنسان، وكذلك المسائل الأمنية؛ وترحب بعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وحث الدول على السعي إلى تنفيذ الاستراتيجية والالتزام بالصكوك الدولية ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب وأخذ الرهائن. وفيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، فقد حان الوقت للاتفاق على تعريف للإرهاب

ووضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٥ - ووجه الانتباه إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٤٤ و ٢٠٠٥/٣١ وقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، التي دعت إلى أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متوائمة مع جميع الالتزامات الدولية وأن تحترم المعايير القانونية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والقانون الإنساني. وأثنى على عمل لجنة مكافحة الإرهاب والجهود المبذولة لتحسين الإنصاف والشفافية في إجراءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٦ - وأردف قائلا إن اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ تعكس الموقف الأفريقي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وتشجع خطة العمل المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب المرفقة بالاتفاقية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢، على اتباع سياسات الحد من الفقر، وإيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإقامة تنسيق وثيق بين البلدان الأفريقية وشركائها الدوليين. ويسعى المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب إلى ضمان أن تراعى تطلعات القارة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق مواجهة الإرهاب.

٧ - واختتم كلمته قائلا إن مشاركة حكومته في الآلية الأمنية لبلدان الساحل والتزامها بتعهداتها الدولية عادا بالنفع الكثير على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والدولي. ولا يمكن منع الإرهاب إلا بالحوار والتفاهم ولا يمكن القضاء عليه إلا بالتسامح والثقة. وثمة توافق بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، وسيشجع تجاهل هذه الحقوق الإرهابيين على المضي في مساعيهم الرامية إلى التشكيك بمبادئ الديمقراطية والحرية والإنسانية.

٨ - **السيد حسن علي حسن علي** (السودان): قال إن حكومته ترغب في تأكيد إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه. ومما يؤسف له أن الإرهابيين يواصلون ضرباتهم في جميع أنحاء العالم بعد أكثر من ١٠ سنوات على اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويظهر اختيارهم للأهداف بوضوح أن الإرهاب لا يمكن أن يرتبط بأي دين أو عرق أو جنسية.

٩ - وأضاف أن الإرهاب لن يهزم قط بالوسائل العسكرية أو من خلال مواجهة الإرهاب بالإرهاب. والوسائل الوحيدة التي يمكن من خلالها القضاء على الإرهاب هي المزيد من الإرادة السياسية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنفيذ الصكوك الدولية. وفي هذا الصدد، أكدت حكومته التزامها بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ودعت المنظمة إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

١٠ - وأردف قائلا إن الحكومة اعتمدت تشريعات تجرم جميع أشكال الإرهاب والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، مسترشدة بذلك بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وسنت أيضا قوانين لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في حين أن القانونين المتعلقين بالطاقة النووية والجرائم الإلكترونية هما في مرحلة الصياغة. وعلاوة على ذلك، امتثلت حكومته امتثالا كاملا لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وأوفت بالتزامها بالإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١١ - واسترسل قائلا إن التوصل إلى تعريف واضح وموضوعي للإرهاب يبقى تحديا أساسيا. وينبغي لأي

تعريف أن يميز تمييزا واضحا بين الحركات الإرهابية والجماعات المنخرطة في النضال المشروع ضد الاحتلال الأجنبي، وينبغي له أن يدين الإرهاب الذي تمارسه الدولة القائمة بالاحتلال. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم ربط الإرهاب بالإسلام والمسلمين، أو بأي ثقافة أو جماعة. وترحب حكومته بالدعوات إلى عقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة، بغرض تعريف الإرهاب وتنسيق الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، مع مراعاة دور المنظمات الإقليمية، وترحب في هذا الصدد، بإعلان بالي التذكاري الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة عدم الانحياز، اللذين عقدا في بالي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

١٢ - واختتم قائلا إنه من الضروري من أجل مكافحة الإرهاب أن تحدد أسبابه الجذرية وتعالج في إطار القانون الدولي، مع تجنب المعايير المزدوجة والتمييز وكذلك التدخل في شؤون الآخرين. ويجب أيضا على الدول أن تسعى جاهدة إلى وضع حد لجميع النزاعات والاحتلال الأجنبي ودعم حق الشعوب في تقرير المصير. ويرحب وفده بمبادرة جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود عاهل المملكة العربية السعودية لدعم إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

١٣ - **السيد رويز** (كولومبيا): قال إن حكومته، بدورها، تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتؤكد أنه لا يمكن تبريره قط بأي سبب أو تحت أي ظرف من الظروف. ويتعارض الإرهاب مع القانون الدولي والقيم المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي ويقوّض هذا القانون وتلك القيم.

١٤ - وبالرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب، فإن القوانين القائمة تعرف بوضوح أنواع السلوك التي تشكل عملا من أعمال الإرهاب. وبالتالي فإن هذا السلوك يمثل عملا إرهابيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بغض النظر عن زمن ارتكابه أو هوية مرتكبه، وينبغي أن يدينه المجتمع الدولي بشدة.

١٥ - وأشار إلى أن تقدما كبيرا قد أحرز نحو الاعتماد العالمي للصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب، التي تشكل إطارا متفقا عليه دوليا وملزما قانونيا، فقال إنه يجب ألا تصبح الدول أطرافا في تلك الصكوك فحسب، بل أن تسعى جاهدة أيضا إلى ضمان تنفيذها الفعال. وينبغي لها أن تعمل معا من أجل الاعتماد المبكر للاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. ودعا جميع الوفود إلى السعي من أجل التوصل إلى حل بتوافق الآراء، لأن عدم وجود هذه الاتفاقية يعيق الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

١٦ - وأردف قائلا إنه بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها حكومته للقضاء على الإرهاب، فهي تسعى إلى تعزيز الصكوك والآليات ذات الصلة على الصعيدين المحلي والدولي. وهي تنشط في عدة آليات جديدة للتعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، ترى في الأمم المتحدة المحفل الرئيسي المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتفاوض بشأن الصكوك الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وإبرامها. ومن المهم على وجه الخصوص أن تتعاون كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بشكل وثيق في ما بينها، وأن تضطلع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بدور رئيسي في هذا الصدد.

١٧ - وتشكل حماية حقوق الضحايا عنصرا حاسما في النضال ضد الإرهاب، ولا بد أن تتخذ الدول تدابير عملية لحماية هذه الحقوق وتعزيزها. وفي هذا الصدد، اعتمدت حكومته مؤخرا تشريعات تفعل الإجراءات القضائية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى تمكين

الضحايا من ممارسة حقهم في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض.

١٨ - واختتم قائلا إن هدف المجتمع الدولي يجب أن يتمثل في القضاء على الإرهاب والأنشطة الإجرامية التي تدعمه. ولا يمكن تحقيق الهدف إلا من خلال اتخاذ إجراءات شاملة وحاسمة، والتعاون، والامتثال الكامل للقانون الدولي.

١٩ - **السيد تانين** (أفغانستان): قال إن اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المروعة أفضت في نهاية المطاف إلى إقامة شراكة دولية قوية لمساعدة بلده في التخلص من الإرهابيين والمتطرفين. وكان التخلص من نظام طالبان المستبد الذي يدعمه تنظيم القاعدة قد أفسح المجال لإجراء انتخابات ديمقراطية متتالية تمكن فيها جميع الأفغان من ممارسة حقهم في تقرير المصير. وقد تحقق تقدم هام في جميع مجالات المجتمع، ويسير الشعب الأفغاني على طريق يفضي إلى توليه لقدر أكبر من المسؤولية عن الشؤون الوطنية. غير أنه ارتفع في الآونة الأخيرة عدد الاعتداءات الإرهابية على أطفال المدارس وقوات الأمن والزعماء الوطنيين، بما في ذلك اغتيال الرئيس السابق برهان الدين رباني مؤخرا.

٢٠ - وأضاف قائلا إن الإرهاب لن ينتهي من دون القضاء على الملاذات الآمنة. ولذلك يجب على الدول الامتثال لقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اللذين دعيا الدول إلى منع استخدام أراضيها لتنظيم أعمال إرهابية. والإرهاب يؤثر في الشعوب من جميع الجنسيات والأديان والخلفيات، وتتطلب الجهود المبذولة لمكافحته تعاونا إقليميا ودوليا فعالا. وفي هذا الصدد، شدد على أهمية تعزيز التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وعمل لجان مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بمختلف قرارات مجلس الأمن وعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وتشارك أفغانستان مشاركة فعالة في التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، إذ أنها قدمت تقاريرها الوطنية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأصبحت طرفا في ١٣ من الصكوك الدولية التي تتناول الإرهاب.

٢١ - واختتم كلمته قائلا إن حكومته ترحب بالنتائج الناجحة للندوة التي نظمت مؤخرا فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتتطلع إلى افتتاح مركز الأمم المتحدة الجديد لمكافحة الإرهاب، والذي سيساعد في توحيد أوجه التعاون وبناء قدرات مؤسسات الدولة ذات الصلة على مكافحة الإرهاب. ومن المهم للغاية حل المشاكل العالقة ووضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. ومن المهم أيضا أن يعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة للمساعدة في صياغة رد مشترك وفعال على الإرهاب.

٢٢ - **السيد فاليرو بريسينيو**، (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إنه على الرغم من أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب قد شكلت أداة هامة في الحرب على الإرهاب، فإنها لن تكون فعالة ما لم تتخذ خطوات للتصدي للعوامل التي تغذي الإرهاب، بما فيها الفقر، والظلم، وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وعدم مراعاة حقوق الإنسان، والاحتلال الأجنبي وانتهاك سيادة الشعوب والدول.

٢٣ - وأكد أن حكومته، بوصفها نصيرا قويا لمبدأ السيادة، لن تسمح باستخدام الإرهابيين لأراضيها أو تقديم دعم مالي للإرهابيين أو للجماعات الإرهابية. والحكومة طرف في الصكوك الرئيسية الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب وتمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب تلك الصكوك. وأجرت أيضا

إصلاحات تشريعية بهدف كفالة فعالية جهودها في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٤ - وقال لن تتحقق أي مكاسب ملموسة في مناهضة الإرهاب ما لم تفرض الدول جزاءات على تلك الدول التي ترتكب أعمالا إرهابية متذّرعة مثلا بالتطبيق غير السليم للحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق أو بالإنفاذ غير السليم لقرارات مجلس الأمن تحت ستار ''حماية المدنيين''.

٢٥ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع التعاون بين الدول من أجل كفالة المعاقبة العاجلة للمسؤولين عن ارتكاب أعمال إرهابية، يستوي في ذلك كونهم من الأفراد، أو الجماعات أو الدول. ولذلك فمن المهم للدول التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق باتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي من شأنها تمكين الدول من مكافحة جميع أشكال الإرهاب، بما فيها الإرهاب الذي ترعاه الدول، على نحو فعال، وبامتثال تام للقانون الدولي. ويجب أن يعترف المجتمع الدولي أيضا بحق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية ومحاربة الهيمنة والاحتلال الأجنبيين.

٢٦ - وأشار إلى أنه في إطار القوانين الدولية ذات الصلة، فإن الدول مطالبة بقمع أعمال الإرهاب وكفالة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وقال إن حكومته تطالب مرة أخرى بأن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية إما بمحاكمة الإرهابي الفنزويلي لويس بوسادا كاريليز، المسؤول عن تفجير الطائرة التابعة لشركة الطيران الكوبية في الجو في عام ١٩٧٦، والذي أودى بحياة ٧٣ شخصا كانوا على متنها أو بتسليمه لجمهورية فنزويلا البوليفارية. وطالب الولايات المتحدة أيضا بتسليم ثلاثة أفراد أدينوا لارتكابهم جرائم إرهابية في جمهورية فنزويلا البوليفارية وأن تطلق سراح أبطال مكافحة الإرهاب الكوبيين الخمسة المحبوسين في سجونها.

٢٧ - **السيد غومينـدي** (موزامبيق)، قال إن الإرهاب الدولي يشكل أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، وللتنمية الاقتصادية وللعلاقات السلمية بين الدول. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي مواصلة سعيه الدؤوب لوضع أفضل الاستراتجيات لمنع الإرهاب والقضاء عليه بجميع أشكاله وتجلياته. وأعرب عن دعم حكومته للنهج المتعدد الأطراف، الذي يسترشد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وتمثل الأمم المتحدة هيكلا فريدا قادرا على إشراك جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وستتيح الحلقة الدراسية التي ستنظمها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لفائدة الدول الكائنة في الجنوب الأفريقي في عام ٢٠١١، الفرصة لتبادل الآراء بشأن أفضل السبل للتعامل مع الإرهاب في المنطقة دون الإقليمية.

٢٨ - ولقد أنشأت موزامبيق وغيرها من الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مراكز وطنية للإنذار المبكر لتزويد الجماعة بالمعلومات عن مختلف التهديدات الإقليمية، بما فيها الإرهاب. وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي قد شرعت أيضا في العمل على وضع القانون الأفريقي النموذجي بشأن الوقاية من الإرهاب ومكافحته. وإدراكا من موزامبيق للصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد أصبحت طرفا أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.

٢٩ - وأعرب عن قلق حكومته إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بوضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتأمل في أن يبدي الأطراف قدرا أكبر من المرونة والإرادة السياسية الحقيقية في عملية التفاوض.

٣٠ - **السيد شيبانوفيتش** (الجبل الأسود): قال إن حكومته تدعم أية مبادرة تهدف إلى مكافحة الإرهاب ودعمت دعما تاما الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا تاما بوصفها الأساس للتصدي للإرهاب على جميع المستويات. وأضاف أن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مهمة في مجال تشجيع وتنسيق التعاون الدولي وجهود مكافحة الإرهاب. وليس من الممكن إحراز النجاح إلا عن طريق العمل المشترك لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية في وضع نهج شامل للتهديد المعقد الذي يشكله الإرهاب.

٣١ - وقال إن حكومته قد نفذت عدة تدابير تشريعية لمنع الإرهاب ومكافحته، مثل استراتيجية منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنشئت لجنة وطنية لتنسيق ورصد أنشطة جميع مؤسسات الحكومة المعنية بمكافحة الإرهاب. وجرى تعزيز الهياكل الأمنية وتتولى فرقة العمل المعنية بالعمليات الخاصة والشرطة العسكرية قيادة الحملة ضد الإرهاب.

٣٢ - وعلى الصعيد الإقليمي، شاركت مؤسسات الجبل الأسود في الدورات التدريبية المشتركة، والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية التي تتيح فرصا للمشاركين من بلدان المنطقة لاستكشاف سبل التعامل مع التهديد الذي يشكله الإرهاب. وأضاف بأن حكومته ملتزمة التزاما قويا بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب والتحديات ذات الصلة مثل الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، ولا سيما على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ومعاهدة تجارة الأسلحة التي تجري صياغتها.

٣٣ - **السيد روسكو** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قال إن آفة الإرهاب لا يزال لها تأثير عميق في بلدان العالم أجمع، وتفيد التقارير بسقوط ١٠ ٠٠٠ قتيل في عام ٢٠١٠. وقد أُحرز نجاح في شكل تعاون دولي محسن، وإنفاذ للقانون والتعاون العسكري. وعلى الأخص، تمر قيادة القاعدة بأضعف حالاتها منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ولم تعد ذات جدوى في التغير السياسي الذي حدث مؤخرا في شمال أفريقيا والشرق الأوسط. وقد فقدت إيديولوجيتها مصداقيتها وفشلت في تحقيق جميع أهدافها.

٣٤ - وقال إن الأمم المتحدة تشكل عنصرا أساسيا في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. فقد بعث نظم جزاءاتها، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب برسالة لا لبس فيها بأن الدول الأعضاء تعتبر الإرهاب بجميع أشكاله غير مقبول. وأضاف بأن الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مقرونة بإسهامات لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، هي من الأمور المحورية في التصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب. وكان من الضروري فرض مزيد من القيود على حركة الجماعات الإرهابية وأنشطة جمع الأموال لصالحها وذلك من أجل الحد من احتمال شن هجمات في المستقبل. وأعرب عن ترحيب وفده بالخطوات التي اتخذها مجلس الأمن لتعزيز عناصر الإجراءات القانونية الواجبة في نظام الأمم المتحدة للجزاءات وأثنى على الدور المتزايد لأمين المظالم في هذا الصدد. وقال إن وفده دعا إلى الاختتام المبكر للمفاوضات بشأن الاتفاقية الشاملة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي وهو يقف على أهبة الاستعداد للنظر في مقترح عام ٢٠٠٧ في ذلك الصدد.

٣٥ - وأضاف بأن مكافحة الإرهاب قد شكلت أولوية محلية عالية في المملكة المتحدة، وأن استراتيجية حكومته المتعلقة بمكافحة الإرهاب تعكس التزامها بمكافحة الإرهاب بطريقة تتماشى مع التزامها بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وقال إن حكومته تعمل بدأب على التصدي لأصوات من يروجون للتطرف العنيف وتقف على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول الأعضاء وجماعات المجتمع المدني لمنع التطرف. ومضى قائلا إن الجهود الدبلوماسية المكثفة التي تبذلها حكومته قد كملها برنامج شامل للمساعدة الثنائية على مكافحة الإرهاب وهو متاح للمؤسسات المدنية والعسكرية، والذي ركز على سيادة القانون، والحوكمة الرشيدة، والإصلاح القضائي وحفظ الأمن بالطرق اللائقة. ويساعد البرنامج الدول على وضع نظمها الخاصة بالحوكمة، ويجعلها أفضل تجهيزا لردع ومحاكمة الإرهابيين.

٣٦ - **السيد مانجغالادزي** (جورجيا): قال إنه منذ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ما برح المدنيون الأبرياء يسقطون ضحايا للهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن إيمان حكومته الراسخ بأن المجتمع الدولي يتعين عليه أن يعمل كيد واحدة لمعالجة الأسباب الهيكلية المؤدية إلى الإرهاب وذلك من أجل ضمان نجاح استراتيجية مكافحة الإرهاب.

٣٧ - وقال إن أمام اللجنة مسؤولية لم يُضطلع بها تتمثل في اختتام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، والتي يتعين أن تتضمن تعريفا واضحا ودقيقا للإرهاب وتحديد العلاقة بين الاتفاقية وفروع القانون الدولي الأخرى، وفي الوقت نفسه الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي. وأكد أن لتعريف الإرهاب أهمية بالغة من أجل حماية الدول الصغيرة من الأخطار التي تهدد وجودها نفسه تحت ذريعة عمليات مكافحة الإرهاب. وأضاف بأن هناك ١٢حالة معروفة للشروع في هجمات إرهابية أو تنفيذها وأعمال تخريب في جورجيا، وجميعها كانت باستخدام مناطق جورجيا المحتلة كملاذ آمن لرعايتها وتنسيقها. وسيتيح مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب فرصة ممتازة لاستعراض جهود مكافحة الإرهاب ولتحديد الاحتياجات والموارد المتاحة للدول في تنفيذ الاتفاقية الشاملة.

٣٨ - وأعرب عن إدانة حكومته للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بغض النظر عن دوافعه وأهدافه، وهي لا تزال ملتزمة بمكافحته وفاء بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي. وقامت اللجنة الوطنية الدائمة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الإرهاب بتنسيق التوصيات وتقديمها لتحسين استجابة جورجيا لمكافحة الإرهاب وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٣٩ - ورغم أن حكومته قررت زيادة مشاركتها في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، فإنها تعتقد أن مكافحة الإرهاب تحتاج إلى ما هو أكثر من الوسائل العسكرية. وأضاف بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون تشكل أولوية في النهج الشامل الذي تتبعه جورجيا لمكافحة الإرهاب. وتشكل كل من الديمقراطية، وحرية التعبير وسيادة القانون مسائل جوهرية في منع ظهور الإرهاب. وتحقيقا لتلك الغاية، جرى إدراج الوعي بحقوق الإنسان في مدونة قواعد السلوك المهني للسلطات المدنية والعسكرية.

٤٠ - **السيد ولد حضرمي** (موريتانيا): قال إن حكومته كانت دائما تدين الإرهاب بجميع أشكاله ورفضت ربطه المنهجي بالعوامل الدينية والثقافية. ويشكل الإرهاب تهديدا للسلم والأمن الجماعيين، وللديمقراطية والتنمية، ويتعين القيام بعمل جماعي لمعالجة أسبابه. وأضاف بأن المجتمع الدولي قد استجاب بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وباعتماد

الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، من بين مسائل أخرى.

٤١ - وقال إن حكومته سنت قانونا منقحا لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٠، وأدانت بموجبه جرائم الفضاء الإلكتروني بوصفها أحد التجليات الحديثة للإرهاب وسعت إلى تعزيز الرقابة على حدود موريتانيا البحرية والبرية التي يسهل اختراقها. وأضاف قائلا، إن موريتانيا قد شاركت في اللجنة المشتركة لرؤساء الأركان، إلى جانب كل من الجزائر ومالي والنيجر، والتي تسعى إلى تعزيز التعاون العسكري والأمني في منطقة الساحل والإعراب عن تضامن تلك الدول في مكافحة الإرهاب والجرائم الدولية عن طريق رصد الأنشطة العابرة للحدود والقيام بمناورات مشتركة.

٤٢ - **السيد الفرحان** (المملكة العربية السعودية): قال، في إطار ممارسة الحق في الرد، ردا على المزاعم الكاذبة التي أطلقها ممثل إسرائيل ضد حكومته في الجلسة السابقة، إن حكومته لا تزال ملتزمة كما كانت دائما باحترام التزاماتها وتعهداتها الدولية. وطالب إسرائيل بإنهاء احتلالها، والتقيد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن تبدأ باحترام الشرعية الدولية، قبل إطلاق الاتهامات التي لا أساس لها على دولة ذات سيادة دون دراسة الحقائق والظروف والحالات المعنية. وأضاف بأن التاريخ الأسود لإسرائيل وانتهاكاتها لجميع الحقوق وللقانون الدولي موثقة بشكل جيد في محفوظات الأمم المتحدة. وقال إن من الحقائق العلمية أن أكبر دليل على الكذب هو تحويل الاهتمام عن جوهر الموضوع.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/66/141؛ و A/C.6/66/L.2)

٤٣ - **السيد شاهينول** (تركيا): قدم مشروع القرار A/C.6/66/L.2 بشأن منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة لافتا الانتباه إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/66/141 وقال إن مجلس التعاون تأسس عام ٢٠٠٩ بوصفه منظمة حكومية دولية يتمثل هدفها الأسمى في تعزيز التعاون الشامل بين دولها الأعضاء الأربعة المؤسسة، وهي أذربيجان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وتركيا. وأضاف أن اتفاق ناكشيفان، وهو أحد الوثائق التنظيمية لمجلس التعاون، ينص على التزام الدول الأعضاء في المجلس بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب غيرها من مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا. ورأى أن القواعد المرعية المتعلقة بصون السلم والأمن وتنمية علاقات حُسن الجوار ترسي أساس التعاون الذي يتعين تطويره في إطار مجلس التعاون.

٤٤ - وأردف قائلا إن مجلس التعاون، بوصفه منظمة حكومية دولية مكرسة لتعزيز السلام والاستقرار، وتشجيع التعاون وتحرير إمكانات تحقيق تنمية مشتركة بين الدول الأعضاء فيها، يمتثل امتثالا كاملا للمقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق. وإن المجلس يعمل، من خلال دوره في التشجيع على تعميق العلاقات والتضامن بين البلدان الناطقة بالتركية، بمثابة أداة إقليمية جديدة لإثراء التعاون الدولي في آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز. ورأى أن منح مركز المراقب للمجلس في الجمعية العامة سيؤدي، نظرا للتكامل الواضح بين أهداف المنظمتين، إلى بدء حوار مؤسسي يعود بالمنفعة المتبادلة عليهما. وسيحقق أيضا اتساقا في الجهود ويفتح سبلا للتعاون في المستقبل في مجالات محددة.

٤٥ - **السيد موريل** (كندا): قال إن على الدول الإشارة بوضوح إلى ما إذا كانت المنظمة التي تطلب مركز المراقب تستوفي الشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، أو أنها تطلب استثناء من هذه الشروط.

٤٦ - **السيدة رودريغيز - بينيدا** (غواتيمالا): قالت إن وفدها يؤيد الاقتراح الذي قدمه ممثل كندا ودعت إلى إجراء مناقشة شاملة للإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات الحصول على مركز المراقب. وأضافت أن وفدها يرى أيضا أن تخصص اللجنة مزيدا من الوقت للنظر في هذه الطلبات وأن تبلغ عن منح استثناء من الشروط التي وضعتها الجمعية العامة. ويتعين على اللجنة إجراء هذه المناقشة قبل أن تواصل نظرها في البند الحالي من جدول الأعمال.

٤٧ - **السيد ليميريس** (الأرجنتين): قال إن وفده يوافق على النقاط التي طرحها ممثلا كندا وغواتيمالا وذكّر بأن حكومته رأت، في مناسبات كثيرة، أن يشفع الكيان المعني وثائقه التأسيسية بطلبات الحصول على مركز المراقب.

٤٨ - **الرئيس:** قال إن المكتب أحاط علما بالنقاط التي أثارتها الوفود وإن اللجنة ستعالج المسألة في جلسة مقبلة.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/66/144؛ و A/C.6/66/L.3)

٤٩ - **السيد تالبوت** (غيانا): قدم مشروع القرار A/C.6/66/L.3 بشأن منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة، لافتا الانتباه إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/66/144 وأعلن أن ترينيداد وتوباغو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكوبا، وهايتي انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وقال إن المنظمة هي اتحاد حكومي دولي يضم في عضويته اثنتي عشرة جمهورية في أمريكا الجنوبية، جميعها دول أعضاء في الأمم المتحدة. وأضاف أن الاتحاد تأسس على التاريخ المشترك لأمم قارة أمريكا الجنوبية وعلى الإيمان بضرورة التكامل والوحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيز التنمية المستدامة وحل المشاكل المشتركة، من قبيل الفقر المزمن والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة. وتكرس المنظمة أنشطتها لتعزيز تواجد هذه المنطقة على الساحة الدولية، وتمثل امتثالا كاملا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٥٠ - وأردف يقول إن المعاهدة التأسيسية للاتحاد، التي دخلت حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١١، تبرز أهداف المنظمة وتحدد هيكلها المؤسسي. وإن المنظمة ملتزمة بتشجيع الحوار وتعزيز التعاون مع المجموعات الإقليمية الأخرى، لتكمل بذلك عمل الأمم المتحدة في المنطقة. وأضاف أن الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة هو امتداد طبيعي لهذا الالتزام. وأعرب عن أمله في أن يحظى مشروع القرار بتأييد إجماعي حيث إن الاتحاد يستوفي معايير الحصول على مركز المراقب المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩.

٥١ - **السيد فاليرو برسينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، **والسيد كينتانا** (كولومبيا)، **والسيد ليميريس** (الأرجنتين)، **والسيد إيرازوريز** (شيلي)، **والسيدة سيلفيرا** (أوروغواي)، **والسيد سيلفا** (البرازيل)، **والسيد ديلغادو سانشيز** (كوبا)، **والسيد أرتشوندو** (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)، **والسيد سانشيز كونتريراس** (المكسيك)، **والسيد بونيفاز** (بيرو)، **والسيد ترويا** (إكوادور)، **والسيدة ساندوفال** (نيكاراغوا)، **والسيد إيدن تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): قالوا إن وفودهم تؤيد طلب منح الاتحاد مركز المراقب.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/66/145؛ و A/C.6/66/L.4)

٥٢ - **السيد الشميلي** (الإمارات العربية المتحدة): قدم مشروع القرار A/C.6/66/L.4 بشأن منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة، لافتا الانتباه إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/66/145 وقال إن أفغانستان وبيلاروس وكازاخستان وموناكو وسلوفينيا والسودان وقطر انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - وأضاف أن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة فُوِّضت، بوصفها منظمة حكومية دولية ترتبط بعلاقات وثيقة مع الأمم المتحدة، بمهمة تعزيز اعتماد جميع أشكال الطاقة المتجددة واستخدامها المستدام على نطاق واسع. وبالإضافة إلى تقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول في مجال الطاقة المتجددة، فإنها تيسر أيضا نقل التكنولوجيا، وتساعد الدول في تطوير قدراتها، وتسدي المشورة في مجال السياسات بشأن استخدام مصادر الطاقة المتجددة في جميع مجالات التنمية. وأوضح أن الوكالة تتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة لجميع المنظمات الدولية وتستوفي تماما شروط الحصول على مركز المراقب المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وقال إن منحها مركز المراقب سيعزز قدرتها على الاضطلاع بولايتها ويشجع على التعاون بينها وبين وكالات الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى. وسيعزز منحها المركز أيضا قابلية الدول على تطوير مصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية ودعم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تغير المناخ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٤ - **السيد نيكولايتشيك** (بيلاروس): قال إن وفده يؤيد منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب في الجمعية العامة. وفي ضوء تزايد استهلاك الطاقة في العالم رأى، أنه ثمة إمكانية في أن تضطلع الوكالة بدور رئيسي في تطوير الطاقة المتجددة وذلك بتيسير إجراء حوار حكومي دولي بهدف إبرام اتفاقات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة للاقتصاد العالمي. وأضاف أن عملها سيعجّل في إقامة شراكة عالمية في قطاع الطاقة ستعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأضاف أن الوكالة حققت تقدما سريعا في تعزيز ملاكها الوظيفي وفي تبسيط تعاونها مع المؤسسات الدولية الأخرى والكيانات البحثية العامة والخاصة.

٥٥ - وأردف يقول إن حكومته أيدت في السنوات الأخيرة إنشاء آلية عالمية للحصول على التقنيات الحديثة لاستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، معتبرا أن ذلك سيؤدي إلى إقامة شراكات دولية أقوى في مجال الطاقة. ورأى أن منح مركز المراقب للوكالة سيمكّنها من زيادة مشاركتها في بناء شراكة عالمية في مجال الطاقة تحت رعاية الأمم المتحدة. وأن الوكالة ستشارك، علاوة على ذلك، في أعمال الجمعية العامة في أوانها وخاصة في الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/66/191؛ و A/C.6/66/L.5)

٥٦ - **السيد ستارشيفيتش** (صربيا): قدم مشروع القرار A/C.6/66/L.5 بشأن منح مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة، لافتا الانتباه إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/66/191. وقال إن المبادرة، بوصفها منتدى حكوميا دوليا للتشاور فيما بين

الدول الثمانية عشرة الأعضاء فيه بشأن المسائل السياسية والاقتصادية والتقنية وغيرها من مجالات التعاون، تستوفي تماما شروط الحصول على مركز المراقب. وأوضح أن المبادرة تتعاون بالفعل مع بعض الوكالات والبرامج المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومع بعض المنظمات الإقليمية، وأن عددا من أولوياتها يتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية. واختتم بالقول إن منحها مركز المراقب سيسهم إسهاما كبيرا في التعاون الذي تقيمه المبادرة مع الأمم المتحدة بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/66/192؛ و A/C.6/66/L.6)

٥٧ - **السيد شاهينول** (تركيا): قدم مشروع القرار A/C.6/66/L.6 بشأن منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة، لافتا الانتباه إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/66/192 وقال إن منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة هي منظمة عالمية للسلطات المحلية والإقليمية. وأضاف أن المنظمة، التي تضم في عضويتها سلطات من ١٤٠ بلدا، تمثل مصالح أعضائها لدى المجتمع الدولي وتشجع التبادل والابتكار فيما بين أعضائها وتعمل في الوقت نفسه على تعزيز التضامن والتعاون الإنمائي. وأردف قائلا إن للحكومات المحلية تاريخا طويلا من التعاون مع الأمم المتحدة؛ إذ لا تزال منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة والمنظمات المؤسِّسة لها تتولى مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام ١٩٤٧. وأوضح أن هذا المركز يكفل مشاركة الحكومات المحلية في اجتماعات الأمم المتحدة، إلا أن هذا غير كاف لأن السلطات المحلية مصنفة، بموجب ذلك الاتفاق، كمنظمات غير حكومية وليس لها صلة مباشرة بالجمعية العامة، وهي الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات. وأخيرا قال إنه بالرغم مع عدم انطباق تعريف المنظمة الدولية الحكومية على منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، فإنها تستحق الحصول على مركز المراقب في ضوء تاريخها الطويل من التعاون مع الأمم المتحدة والطابع الدولي لعضويتها.

٥٨ - **السيدة ميّكاي** (الأرجنتين): قالت إنه بالرغم من أن أنشطة المنظمة تغطي المسائل التي تهم الجمعية العامة، فإنها ليست منظمة حكومية دولية، وبالتالي فإنها لا تستوفي سوى جزئيا الشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأشارت إلى أن وفدها طلب مرارا أن تطّلع اللجنة على الوثيقة التأسيسية لأي كيان يطلب الحصول على مركز المراقب.

٥٩ - وأضافت قائلة إن المنظمة لم تقدم وثيقتها التأسيسية، لذا فقد رجع وفدها، بمبادرة فردية، إلى النظام الأساسي للمنظمة وانتهى إلى أنها ليست منظمة حكومية، بل هي جمعية أنشئت بموجب قانون خاص. وقالت إن المركز الاستشاري للمنظمة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يثبت أنها بالفعل منظمة غير حكومية. وبالتالي يعرب وفدها عن تحفظات جدية بخصوص منح المنظمة مركز المراقب.

٦٠ - **السيدة كابيّو دي دابوين** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها يتفق مع الملاحظات التي أدلت بها ممثلة الأرجنتين ويؤيد البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق ممثلا كندا وغواتيمالا. ويود وفدها أيضا الإعراب عن تحفظاته بشأن طلب المنظمة الحصول على مركز المراقب.

٦١ - **السيدة غو شياومي** (الصين): قالت إن وفدها، أيضا، لديه تحفظات على منح مركز المراقب للمنظمة لأنها ليست منظمة حكومية دولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.